**بسم الله الرحمن الرحيم**
**بإسم الشعب**
**المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق**
**رقم القـرار : ٢٦**
**تـأريخ القـرار : ٢٠٠٢/١١/٧**

## " قـــرار "

استناداً لأحكام الفقرتين (١و٢) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعـدل و قرار المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق رقـم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ ، قـرر المجلـس الـوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المنعقد بتأريخ ٢٠٠٢/١١/٧ ما يلي :

**أولاً :** تبني مشروع دستور اقليم كوردستان ـ العراق ضمن نظـام فيـدرالي ديمقراطـي عراقـي موحد.

**ثانياً :** مـشروع الدسـتور هـو الـرأي الرسمـي لـشعب كوردسـتان العـراق و مـشروعه الموحـد المجسد لاعلان الفيدرالية للمجلس الوطني لكوردستان ـ العراق و قراره المرقم (٢٢) الـصادر بتأريخ ١٩٩٢/١٠/٤ .

**ثالثاً :** على الأطراف الكوردستانية المعنية الألتزام به.

**رابعاً :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة وقائع كوردستان).

**د. رۆژ نـــوري شـاويـس**
**رئيـس الـمجـلـس الـوطني لكوردسـتان ـ العـــراق**

ئـــــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

# مشـروع دسـتور اقلیـم کـوردسـتان ـ العـــراق

## البـــاب الأول
## الأحكـــام العـامـــة

**المادة الأولى :**

اقليم كوردستان من أقاليم الجمهورية الفدرالية العراقية و يكون نظامه السياسي جمهورياً برلمانياً ديمقراطياً.

**المادة الثانية :**

يتكون اقليم كوردستان من محافظة دهوك بحدودها الادارية الحالية و محافظة كركوك و السليمانية و أربيل و أقضية عقرة و الشيخان و سنجار و تلعفر و تلكيف و نواحي زمار و بعشيقة و أسكى كلك من محافظة نينوى و قضائي خانقين و مندلي من محافظة ديالى و قضاء بدرة و ناحية جصان من محافظة واسط بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨ و المناطق الأخرى التي تقطنها أكثرية كوردية.

**المادة الثالثة :**

الشعب مصدر السلطات و أساس شرعيتها.

**المادة الرابعة :**

يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد و المجموعات القومية (التركمان و الأشوريين و الكلدان و الأرمن و العرب) ويقر هذا الدستور حقوقهم ضمن وحدة أقليم كوردستان.

**المادة الخامسة :**

مدينة كركوك عاصمة لاقليم كوردستان و يجوز للمجلس الوطني لكوردستان العراق عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بصورة مؤقتة.

**المادة السادسة :**

لاقليم كوردستان علم خاص به الى جانب علم الجمهورية الفدرالية العراقية و له شعار و نشيد و عيد قومي نوروز (٢١ أذار) و ينظم ذلك بقانون.

**المادة السابعة :**

لاقليم كوردستان قوات مسلحة دفاعية.

**المادة الثامنة :**

١. اللغة الكوردية هي اللغة الرسمية في اقليم كوردستان.
٢. تكون المراسلات الرسمية مع السطات الفيدرالية و الأقاليم الأخرى باللغتين العربية و الكوردية.

ئـــــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

٣. تعتبر اللغة التركمانية لغة ثقافة و تعليم الى جانب اللغة الكوردية بالنسبة للتركمان و اللغة السريانية لغة ثقافة و تعليم الى جانب اللغة الكوردية بالنسبة للناطقين بالسريانية و اللغة العربية لغة ثقافة و تعليم الى جانب اللغة الكوردية للعرب.

## الباب الثاني
## الحقوق و الواجبات الأساسية

**المادة التاسعة :**

١. المواطنون متساوون امام القانون في الحقوق و الواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو المنشأ الأجتماعي أو الدين أو المذهب أو الحالة الأجتماعية.

٢. تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل.

٣. الأسرة أساس المجتمع و حماية الأمومة و الطفولة مكفولة و تلتزم السطات و المجتمع برعاية النشء و الشباب و حماية القيم الأخلاقية و الوطنية الأصيلة و التراث التاريخي لشعب كوردستان و ذلك في حدود القانون.

٤. مبدأ تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين.

**المادة العاشرة :**

١. العقوبة شخصية و لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص و لا تفرض العقوبة الا على الفعل الذي اعتبره القانون جريمة عند اقترافه و لا تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

٢. المتهم بريء حتى تثبت أدانته.

**المادة الحادية عشرة :**

١. حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وفق أحكام القانون.

٢. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفق أحكام القانون.

**المادة الثانية عشرة :**

١. للمساكن أو مافي حكمها حرمتها و لا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا في الأحوال و بالطرق التي نص عليها القانون.

٢. لا يجوز تفتيش الأشخاص أو مقتنياتهم إلا بموجب القانون.

٣. كرامة الأنسان مصونة و تحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي بحقه.

٤. لا يجوز حجز إنسان أو توقيفه أو حبسه أو سجنه إلا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً للقانون.

ئەرشیفی بۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

**المادة الثالثة عشرة :**

سرية المراسلات البريدية (العادية و الألكترونية و البرقية و الهاتفية) مكفولة و لا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة وأمن الاقليم و بقرار من جهة قضائية مختصة و ضمن الحدود التي يقررها القانون.

**المادة الرابعة عشرة :**

حق الملكية مصون ولا يجوز حجز الأموال المنقولة و غير المنقولة إلا بموجب قانون ولا تنزع الملكية الخاصة إلا لأجل النفع العام ووفق القانون ولقاء تعويض عادل.

**المادة الخامسة عشرة :**

لا يجوز منع مواطني اقليم كوردستان من السفر الى خارج الجمهورية الفيدرالية العراقية أو من العودة إليها ولا يجوز تقييد تنقلهم أو تحديد إقامتهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

**المادة السادسة عشرة :**

حرية الرأي و التعبير و النشر و الطباعة و الصحافة وحق الأجتماع و التظاهر و الأضراب سلمياً و تأسيس الأحزاب و الجمعيات و النقابات مكفولة و تنظم وفق القانون.

**المادة السابعة عشرة :**

حرية الدين و المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا تتعارض و احكام دستور الجمهورية الفدرالية العراقية وهذا الدستور و النظام العام و الآداب العامة.

**المادة الثامنة عشرة :**

لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي.

**المادة التاسعة عشرة :**

١. التعليم الأبتدائي في اقليم كوردستان الزامي و ينظم ذلك بقانون.
٢. تلتزم سلطات اقليم كوردستان بمكافحة الأمية و تكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني في مختلف مراحلة الأبتدائية و الثانوية و الجامعية و تطوير التعليم المهني و الفني (التكنيكي).

**المادة العشرون :**

حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون و يجب تشجيع و مكافأة و رعاية التفوق و الأبداع و الأبتكار و مختلف مظاهر النبوغ في المجالات العلمية و الفكرية و الثقافية و الفنية.

**المادة الحادية و العشرون :**

١. العمل حق لكل مواطن و واجب عليه يمارسه اينما شاء و تسعى سلطات الأقليم لتوفيره لكل مواطن قادر عليه.
٢. تضمن السلطات تحسين شروط العمل و ظروفه و تعمل على رفع مستوى المعيشة و الخبرة و الثقافة للعمال و توفر الضمانات الأجتماعية لهم في حالات المرض و العجز و البطالة و الشيخوخة .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

٣. لا يجبر احد على مزاولة عمل معين من دون عوض إلا في حالة دفع ضرر عام مفاجيء.

**المادة الثانية و العشرون :**

١. تلتزم السلطات بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر في توفير الخدمات الطبية و الصحية.

٢. تلتزم السلطات بحماية البيئة و تحسينها و تطويرها.

**المادة الثالثة و العشرون :**

إداء الضريبة واجب على كل مواطن ولا تفرض و لا تجبى و لاتعدل إلا بقانون.

**المادة الرابعة و العشرون :**

تقديم الشكوى و رفع العرائض الى السلطات حق مكفول للمواطن و عليها البت فيها خلال مدة محددة معقولة.

**المادة الخامسة و العشرون :**

القضاء في اقليم كوردستان هو المرجع في حماية الحقوق الواردة في هذا الباب و على المحكمة ان تحكم بالعقوبة أو التعويض أو بهما عند تعيينها مدى مسؤولية الجهات العامة أو المسؤولية الشخصية المباشرة أو كليهما.

## الباب الثالث
## سلطات اقليم كوردستان
## الفصل الأول ـ السلطة التشريعية
## المجلس الوطني لاقليم كوردستان

**المادة السادسة و العشرون :**

المجلس الوطني لاقليم كوردستان هو السلطة التشريعية في الاقليم و يتكون من ممثلي الشعب و يجري انتخاب أعضائه بالاقتراع العام الحر السري المباشر.

**المادة السابعة و العشرون :**

١. تعين طريقة انتخاب أعضاء المجلس الوطني لاقليم كوردستان و كيفية إجرائه و تحديد موعده و نسبة التمثيل و شروط الناخب و العضو بموجب القانون.

٢. يراعى في تكوين المجلس التمثيل العادل للمجموعات القومية في اقليم كوردستان.

**المادة الثامنة و العشرون :**

١. الدورة الأنتخابية أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات و في حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي لأنتهاء المدة المذكورة.

**المادة التاسعة و العشرون :**

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان

يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر أعضائه سناً و ينتخب بالاقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس و أميناً للسر.

www.mojkurdistan.com

**المادة الثلاثون :**

يؤدي عضو المجلس قبل المباشرة بمهامه اليمين التالية :

**(( أقســـم بااللــه العظيم أن أحافظ على مصلحة شعب كوردستان ووحدته و كرامته و حقوق و حريات أبنائه و أن أقــوم بـمهـام العضــويــة بـصــدق و إخلاص )).**

**المادة الحادية و الثلاثون :**

١. يـتم النـصاب القـانوني في المجلـس بحـضور أغلبيـة أعـضائه و تـصدر القـرارات بالاغلبيـة المطلقة للحاضرين ما لم ينص االقانون على خلاف ذلك.

٢. لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروع قانون أو قرار.

**المادة الثانية و الثلاثون :**

تحدد مخصصات و مكافآت رئيس و أعضاء المجلس الوطني بقانون.

**المادة الثالثة و الثلاثون :**

تحدد تفاصيل سير العمل في المجلس و كيفية عقد جلساته العاديـة و الاسـتثنائية و حـالات انتهـاء العضوية و كيفية ملء المقاعد الشاغرة بقانون.

**المادة الرابعة و الثلاثون :**

يمارس المجلس الأختصاصات الآتية :

١. تعـديل دسـتور الاقلـيم بأغلبيـة ثلثـي عـدد أعـضائه دون المـساس بـالحقوق و الواجبـات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

٢. تشريع القوانين و تعديلها و إلغائها.

٣. منح الثقة بالوزارة و أعضائها و سحبها منهم.

٤. إقرار الموازنة العامة لاقليم كوردستان أو إجراء المناقلة بين أبوابهـا و المـصادقة علـى كـل إنفاق لم يرد ذكره فيها.

٥. إنشاء الضرائب و الرسوم و تعديلها و إلغائها.

٦. المـصادقة علـى الاتفاقيـات الـتي تعقـد مـن قبـل الـسلطة التنفيذيـة مـع الأقـاليم الأخـرى للجمهوريـة الفيدراليـة العراقيـة و الجهـات الأجنبيـة و أقـاليم الـدول الفيدراليـة في المجـالات الأقتصادية و التنموية و الثقافية و التعليمية و الانسانية و الشؤون الإدارية و الأمنيـة الحدوديـة و شؤون الجوار.

٧. الفصل في صحة العضوية في المجلس.

٨. اصدار القرارات اللازمة لملء المقاعد الشاغرة في المجلس وفقاً للقانون.

٩. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لاقليم كوردسـتان و مـساءلة رئـيس مجلـس الـوزراء و نوابه و الوزراء.

١٠. وضع نظامه الداخلي و تحديد ملاكاته و تقدير موازنته و تعيين موظفيه و تحديد رواتبهم.

١١. تشكيل اللجان التحقيقية في المسائل التي يرتأيها.

**المادة الخامسة و الثلاثون :**

١. للعضو حصانة برلمانية و له حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للمجلس.

٢. لا يجوز التحقيق مع العضو أو القبض عليه أو تقييـد حريتـه أو مراقبتـه أو تفتيـشه اثنـاء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون أذن من المجلس الا في حالة التلبس بجناية مشهودة.

ئـــــرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــوردستان
www.mojkurdistan.com

٣. لا يجوز ملاحقة العضو أو إلقاء القبض عليه خارج أوقـات انعقـاد دورات المجلـس دون اذن من رئيسه إلا في حالة التلبس بجنايـة مـشهودة و يخطـر المجلـس فـور أنعقـاده بمـا اتخـذ مـن اجراءات بحقه.

**المادة السادسة و الثلاثون :**

١. للمجلس حل نفسه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

٢. يحل المجلس بمرسوم من رئيس الاقليم في الحالات الأتية :

أ. إذا استقال اكثر من نصف عدد أعضائه.

ب. إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة و أربعين يوماً من تأريخ دعوته للانعقاد.

ج. إذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء ثلاث مرات متتالية.

د. إذا تم تغير النظام الأنتخابي للمجلس و كانت المدة المتبقية لدورتـه الأنتخابيـة سـتة أشـهر فأقل.

**المادة السابعة و الثلاثون :**

في حالة حل المجلس أو انتهاء دورته الأنتخابية يجب إجراء انتخابات عامة جديدة لانتخـاب مجلـس جديد خلال مدة أقصاها شهران.

**المادة الثامنة و الثلاثون :**

إذا أنتهت الـدورة الأنتخابيـة للمجلـس و تعـذر إجـراء انتخابـات جديـدة بـسبب الحـرب أو الكـوارث الطبيعية فيستمر في مهامه لحين انتخاب مجلس جديد و انعقاد جلسته الأولى.

## الفصـل الثـانـي
## السـلطـة التـنـفيـذيـة
### المبـحـث الأول
### رئـيـس اقـلـيـم كـوردسـتـان

**المادة التاسعة و الثلاثون :**

للاقليم رئيس يسمى (رئيس اقليم كوردستان) و هو الرئيس الأعلى للسطة التنفيذية و يمثل رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية و ينوب عنـه في المناسـبات الوطنيـة و القوميـة و يتـولى التنـسيق بـين السلطات الاتحادية و سلطات الاقليم.

**المادة الأربعون :**

ينتخب رئيس اقليم كوردستان بالطريقة التي ينتخب بها رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية و ينظم ذلك بقانون.

**المادة الحادية و الاربعون :**

تحدد طريقة انتخابـات رئـيس اقلـيم كوردسـتان و شـروط الترشـيح و كيفيـة اتهامـه و محاكمتـه و حالات انتهاء ولايته بموجب قانون خاص.

**المادة الثانية و الاربعون :**

يؤدي رئيس الاقليم قبل مباشرته بواجباته اليمين الدستورية الآتية أمـام المجلـس الـوطني لاقلـيم كوردستان.

ئـــــۆژنامەی رۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

((أقسـم بااللـه العـظيـم بأن أحـافظ على حقوق و مكتسبات ووحدة و مصالح شـعب كـوردستان و أن أحترم و ألتزم بدستوري الجمهوريـة الفدرالية العراقية و اقليم كوردستان و أن أؤدي مهامي بصدق و إخلاص)).

**المادة الثالثة و الاربعون :**

تكون مدة ولاية رئيس اقليم كوردستان أربعة سنوات و يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة.

**المادة الرابعة و الاربعون :**

يمارس رئيس اقليم كوردستان الصلاحيات الآتية :

١. اصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للاقليم.
٢. اصدار مرسوم لاجراء الأنتخابات العامة للمجلس الوطني للاقليم.
٣. اصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الأولى.
٤. اصدار مرسوم تشكيل مجلس الوزراء بعد نيله الثقة في المجلس الوطني للاقليم.
٥. دعوة مجلس الوزراء لأجتماع أستثنائي كلما اقتضت الضرورة لذلك و يكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة اليه و يترأس تلك الجلسة عند حضوره اليها.
٦. إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور مع رئيسي المجلس الوطني للاقليم و مجلس الوزراء و ذلك عند تعرض اقليم كوردستان و نظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه و تعذر اجتماع المجلس الوطني على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم عند أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو عرض و لم يقرها المجلس زالت عنه الصفة القانونية.
٧. إعلان حالة الطوارىء بموجب قانون خاص.
٨. الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية.
٩. تحريك القوات المسلحة و قوات الأمن الداخلي للاقليم بالاتفاق مع مجلس وزراء الأقليم.
١٠. إدخال قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للاقليم.
١١. الاشراف على أجهزة الأمن الفيدرالية العاملة بصفة وقتية أو دائمية في الاقليم و توجيهها.
١٢. إصدار مرسوم باستقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة منهما.
١٣. إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير في حالة طلبهم لها و تكليفهم بمهامهم لحين تشكيل الوزراء الجديدة.
١٤. العفو الخاص عن المحكومين.
١٥. المصادقة على احكام الاعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.
١٦. تعيين اصحاب الدرجات الخاصة و الحكام و رئيس الادعاء العام للاقليم و المدعين العامين و نوابهم و رؤساء الوحدات الادارية ، و عزلهم و فصلهم و إحالتهم على التقاعد بقانون.
١٧. منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم و قوى الأمن الداخلي و طردهم و إحالتهم على التقاعد وفق القانون.
١٨. منح الأوسمة و الأنواط التي يحددها القانون.
١٩. تعيين و عزل ممثلي الاقليم في مجلس الأقاليم و بناءاً على اقتراح مجلس الوزراء و مصادقة المجلس الوطني لاقليم كوردستان.

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

**المادة الخامسة و الاربعون :**

يحدد راتب و مخصصات رئيس اقليم كوردستان بقانون.

**المادة السادسة و الاربعون :**

يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين واجباته و تشكيلاته بقانون.

**المادة السابعة و الاربعون :**

١. إذا استقال رئيس اقليم كوردستان أو توفي أو أصيب بعجز دائمي ينتخب خلفاً له بنفس الطريقة.
٢. عند فراغ منصب رئيس اقليم كوردستان ويتولى رئيس المجلس الوطني لاقليم كوردستان القيام بمهامه لحين انتخاب رئيس جديد.
٣. عند غياب رئيس اقليم كوردستان أو تمتعه بإجازة يتولى رئيس مجلس وزراء الاقليم القيام بمهامه وكالة.

## المبحث الثاني
## مجلس وزراء اقليم كوردستان

**المادة الثامنة و الاربعون :**

مجلس وزراء كوردستان هو الهيئة التنفيذية و الادارية العليا في الاقليم و يؤدي مهام السلطة التنفيذية تحت إشراف و توجيه رئيس اقليم كوردستان.

المادة التاسعة و الاربعون :

١. يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و عدد من الوزراء على أن لا يقل عددهم عن (١٥) خمسة عشر وزيراً.
٢. يكلف رئيس اقليم كوردستان عضو المجلس الوطني للاقليم المرشح من قبل كتلة الأغلبية البرلمانية بتشكيل الوزارة.
٣. يقوم رئيس الوزراء المكلف بأختيار نوابه و الوزراء من بين أعضاء المجلس الوطني للاقليم أو غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط عضوية المجلس الوطني للاقليم.
٤. يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته الى رئيس الاقليم للمصادقة عليها.
٥. يقدم رئيس الوزراء المكلف و بعد مصادقة رئيس الاقليم مجلس وزارته الى المجلس الوطني للاقليم لطلب منحها الثقة و بعد نيلها يصدر مرسوماً بتشكيلها.
٦. يترأس رئيس مجلس الوزراء جلسات المجلس بأستثناء جلسات التي يحضرها رئيس الاقليم.

**المادة الخمسون :**

يراعى تمثيل المجموعات القومية في تشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان.

**المادة الحادية و الخمسون :**

الوزراء متضامنون أمام المجلس الوطني للاقليم في المسؤولية عن الشؤون المتعلقة بمجلس الوزراء وكل وزير مسؤول بصورة منفردة عن أعمال وزارته.

**المادة الثانية و الخمسون :**

يمارس مجلس الوزراء الأختصاصات الآتية :

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كوردستان
www.mojkurdistan.com

١. تنفيذ القوانين و الانظمة و القرارات و المحافظة على أمن الاقليم و الأموال العامة.
٢. رسم السياسة العامة للاقليم بالتعاون مع رئيس اقليم كوردستان.
٣. إعداد مشاريع خطط التنمية و اتخاذ مايلزم لتنفيذها.
٤. إعداد مشروع الموازنة العامة للاقليم.
٥. الاشراف على أعمال الوزارات و المؤسسات و المرافق العامة في اقليم كوردستان و توجيهها و متابعتها و مراقبتها و التنسيق بينها و له إلغاء أو تعديل قراراتها.
٦. إصدار القرارات التنفيذية و الادارية وفقاً للقوانين و الانظمة.
٧. إعداد مشاريع القوانين و إصدار الأنظمة.
٨. تعيين الموظفين و تحديد رواتبهم و ترفيعهم و فصلهم و عزلهم و إحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.

**المادة الثالثة و الخمسون :**

الوزير هو المسؤول الأول و المباشر عن جميع الأمور المتعلقة بوزارته.

**المادة الرابعة و الخمسون :**

١. يعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً إذا سحب المجلس الوطني للاقليم الثقة منه.
٢. يعتبر الوزير مستقيلاً إذا سحب المجلس الوطني للاقليم الثقة منه.

**المادة الخامسة و الخمسون :**

تحدد بقانون كيفية مساءلة رئيس مجلس الوزراء ونوابه و الوزراء و كيفية اتهامهم و محاكمتهم.

٢ـ تحدد بقانون رواتبهم و مخصصاتهم و حقوقهم.

## الفصـــل الثـــالث
## السـلطـة القضـــائيـــة

**المادة السادسة و الخمسون :**

تنظم السلطة القضائية في الاقليم بمختلف درجاتها و أنواعها و هيئاتها و طريقة تـشكيلها و شـروط إجراءات تعيين أعضائها و نقلهم و مساءلتهم بقانون.

**المادة السابعة و الخمسون :**

للقضاء الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية و المعنويـة العامـة و الخاصـة إلا مـا أسـتثني منها بقانون.

**المادة الثامنة و الخمسون :**

القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

**المادة التاسعة و الخمسون :**

تختص محكمة تمييز اقليم كوردستان اضافةً لاختصاصاتها الاعتيادية بتفسير هذا الدستور و البت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدمة في الدعاوي المقامة أمام القضاء و ينظم ذلك بقانون.

ئـــۆردیـــنی رۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان

**المادة الستون :**

ينوب الأدعاء العام عن المجتمع في الدفاع عن الحق العام و تحقيق العدالة.

www.inojkurdistan.com

**المادة الحادية و الستون :**

للطوائف غير المسلمة إنشاء مجالسها الروحانية و القضائية وفق قانون خاص و لهذه المجالس حق النظر في كل ما له مساس مباشر بالأحوال الشخصية لتلك الطوائف و التي لا تدخل ضمن أختصاص محاكم الأحوال الشخصية.

**المادة الثانية و الستون :**

تصدر الأحكام و القرارات القضائية بأسم الشعب.

## الباب الرابع
## الادارة و المجالس البلدية

**المادة الثالثة و الستون :**

تجرى التقسيمات الادارية لاقليم كوردستان وفق قانون اقليمي و بما لا يتعارض و أحكام هذا الدستور مع مراعاة الحقوق الإدارية للمجموعات القومية في الوحدات الإدارية يؤلفون غالبية سكانها.

**المادة الرابعة و الستون :**

للاقليم استحداث الوحدات الادارية(المحافظات و الأقضية والنواحي) و تشكيل مجالسها المحلية و تعيين و تغيير مراكزها و تثبيت و تعديل حدودها وفك إرتباطها و إلحاقها بوحدات إدارية أخرى و ينظم ذلك بقانون.

**المادة الخامسة و الستون :**

يكون لمركز المحافظة و القضاء و الناحية و القرية التي لا يقل عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة بلدية تدار من قبل مجلس و تتولى تقديم الخدمات العامة لمواطنيها.

**المادة السادسة و الستون :**

١. يتم انتخاب رئيس و أعضاء المجلس البلدي من بين سكان المنطقة بالاقتراع العام الحر السري و المباشر.
٢. يراعى في تشكيل المجالس البلدية التمثيل العادل للمجموعات القومية في اقليم كوردستان.

**المادة السابعة و الستون :**

تحدد أصناف البلديات و كيفية انتخاب رئيس و أعضاء المجلس البلدي و صلاحيات المجالس البلدية و مدة العضوية فيها و سائر شؤونها الأخرى بقانون.

## الباب الخامس
## الاحكام المالية

**المادة الثامنة و الستون :**

لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلها أو إلغائها أو إعفاء أحد منها إلا بقانون.

**المادة التاسعة و الستون :**

لسلطات الاقليم فرض وجباية الضرائب و الرسوم في الاقليم أو تعديلهما أو إلغائهما مع مراعاة قاعدة العدالة و المساواة و التوحيد بين مواطني الجمهورية الفدرالية العراقية.

ئـــەرشیف ـ بۆژنامەی وەقایعی کـــوردستان
www.mojkurdistan.com

**المادة السبعون :**

لسلطات الاقليم فرض و جباية الضرائب و الرسوم في الاقليم أو تعديلها أو الغالها مع مراعاة قاعدة العادالة و المساواة و التوحيد بين مواطني الجمهورية الفدرالية العراقية.

تتكون واردات اقليم كوردستان من :

١. عائدات الضرائب و الرسوم و أجور خدمات المرافق العامة و ايرادات المؤسسات و الشركات و المصالح العامة في الاقليم.
٢. عائدات استثمار الموارد الطبيعية في الاقليم.
٣. المنح و الهبات و عوائد الاكتتابات و اليانصيبات.
٤. القروض الداخلية و الخارجية الخاصة باقليم كوردستان.
٥. حصة الأقليم من عوائد الثروة النفطية و رسوم الكمارك حسب نسبة سكانه الى مجموع سكان العراق.

**المادة الحادية و السبعون :**

يكون اقليم كوردستان من الناحية المالية خلفاً لسطات الأتحاد بما لها من استحقاقات مالية و متأخرات الضرائب و الرسوم التي تخص الاقليم.

**المادة الثانية و السبعون :**

تحدد السنة المالية بقانون.

**المادة الثالثة و السبعون :**

يشرع في كل سنة مالية قانون الموازنة الموحدة لاقليم كوردستان و تتضمن الواردات و النفقات التخمينية.

## الباب السادس
## الأحكام الختامية

**المادة الرابعة و السبعون :**

يعتبر باطلاً كل قانون أو نظام أو قرار أو مرسوم إذا كان يؤدي الى الانتقاص أو الحد من الحقوق القومية للشعب الكوردي او مواطني اقليم كوردستان أو إذا كان يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

**المادة الخامسة و السبعون :**

لا يجوز تغير الكيان أو النظام السياسي للجمهورية الفدرالية العراقية دون موافقة المجلس الوطني لاقليم كوردستان و بعكسه لشعب اقليم كوردستان ممارسة حقه في تقرير المصير.

**المادة السادسة و السبعون :**

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

إذا حصل نزاع أو خلاف دستوري بين سلطات اقليم كوردستان و سلطات كل من الجمهورية الفدرالية العراقية أو سلطات إقليم أخر فيحال على المحكمة الدستورية الأتحادية للبت فيه.

**المادة السابعة و السبعون :**

يحق للجهات التالية تقديم الأقتراح بتعديل الدستور :

١. رئيس الاقليم.

٢. مجلس الوزراء.

٣. عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني.

**المادة الثامنة و السبعون :**

يؤسس في الأقليم ديوان للرقابة المالية و يرتبط بالمجلس الوطني لكوردستان العراق و تنظم واجباته و تشكيلاته بقانون.

**الخميس ٢٠٠٢/١١/٧**

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**بإسم الشعب**
**المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق**
**رقم القرار : ٢٧**
**تأريخ القرار : ٢٠٠٢/١١/٧**

## " قـــرار "

استناداً الى حكم قرار المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق رقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ ، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/١١/٧ ما يلي :

ئـــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــوردستان
www.mojkurdistan.com